

الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي
جلسة يوم الجمعة 20 ماي 2022
- محضر جلسة -

عقد المجلس البلدي بجربة ميدون دورته العادية الثانية لسنة 2022 يوم الجمعة 20 ماي 2022 على الساعة الخامسة مساءً أشرف عليها السيد **لسعد الحجام** رئيس البلدية وحضرها السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي : احلام بن ثاير- منيرة قلاطة- أنور بوشامية- اسمهان الحاج يحيى- جلال بن خاطر- كمال كرونة- سحر البيباني- رجا غيلب- فاطمة تويجر- سمير الوغلاني- صابر بن حمودة- نائلة مصلح- محبوبة بوقربة- سامي الطرابلسي- علي بن موسى. وتغيب بعذر السادة والسيدات : كمال العصادي- نجاة عراد- نجاة مباركي- لطيفة المحراب- نجيب اللواتي إيمان بالحاج علي.

وتغيب بدون عذر السادة والسيدات : محفوظ الوشاني- ماهر بن تازيري- وليد بن يحمّد- خديجة اليحياوي- ألفة البلبالي- ضحى اللمسي- العياشي التنازفتي.

وتولى كتابة الجلسة السيد لطفي بوحمد الكاتب العام للبلدية طبقاً للفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية (فقرة 5).

وبعد الاطلاع على الاستدعاءات الموجهة الى السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي والنتيجه من اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسة عرض السيد رئيس البلدية محاور جدول أعمال الدورة وفقاً للدعوات الموجهة الى أعضاء المجلس والبلاغ الموجه للمتساكنين وهي :

1) مسائل مالية :

أ- الحساب المالي لسنة 2021

ب- تنقيح ميزانية سنة 2022

ج- التعديل بالتخفيض والترفيغ في ميزانية سنة 2022 وإعادة توظيف اعتماد

د- تحيين برنامج الاستثمار التشاركي لسنة 2022

2) مخطط الأنشطة الخاصة بمشروع تحالف البلديات من اجل التحول الطاقوي

(Acte).

3) المصادقة على تعديل كراس شروط مأوى السيارات بميدون (سوق التفصيل ،

ساحة موقيو كارنون) وتعديل المعلوم الخاص بالمأوي.

4) المصادقة على كراس شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بشاطئ آغير

5) المصادقة على الإشغال الوقتي لفضاء المركب الصحي محمد بدرة

(6) إحداه معلوم يتعلق بخدمات نقل اللحوم

(7) النظر في مطلب تخصيص عقار لفائدة الاتحاد العام التونسي للشغل بـجربة ميدون

(8) تسمية شارع

(9) غلق مقابر

(10) المصادقة على كراس الشروط الخاصة بالإشهار بالطريق العام

(11) مسائل مختلفة :

أ- النظر في مطلب الشاغل للشاطئ العمومي ياتي 1

ب- مطلب شركة Fun Events بخصوص تركيز فضاء لألعاب الأطفال

ج- المصادقة على معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حضائر بناء

- مناقشة جدول الأعمال :

1- مسائل مالية :

أ- الحساب المالي لسنة 2021 :

قدم السيد الكاتب العام الموضوع مذكرا السادة والسيدات أعضاء المجلس بمقتضيات الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية فيما يخص إجراءات المصادقة على الحساب المالي. تولى أعضاء المجلس الاتفاق على شخص السيد علي بن موسى لتولي رئاسة الجلسة وغادر السيد لسعد الحجام رئيس البلدية قاعة الجلسة. قدمت السيدة سحر البيباني رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف الموضوع وفقا للمذكرة التالية :

العنوان الأول :

عملا بأحكام الفصل 194 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على: "يعد محاسب الجماعة المحلية بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية و قبل يوم 5 أفريل الموالي القوائم المالية للسنة الفارطة التي تحتوي على الميزانية و الموازنة و قائمة الأداء المالي و قائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف و قائمة التدفقات المالية و قائمة التعهدات و المذكرات التفسيرية لها. تحال القوائم المالية و تقرير مراجعة الحسابات على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف لإعداد التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة المحلية. يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات و التقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول و المصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي."

يعتبر ختم الحساب المالي لسنة 2021 إجراء ترتيبيا يهدف الى تبرئة ذمة رئيس البلدية بإعتباره أمر الصرف و قابض المالية بإعتباره محاسب البلدية بالنسبة للسنة المالية المعنية، وقد أفضى الحساب المالي لسنة 2021 إلى النتائج التالية :

بلغت تقديرات مداخل العنوان الأول : 7.963.278,805 ديناراً، في حين مثلت الموارد الفعلية: 6.100.651,892 ديناراً بنسبة إنجاز قدرت ب 76.6 % وتبقى هذه النسبة دون المأمول خاصة بعد تعديل الميزانية بالتقليص في قيمة التقديرات الأولية التي كانت في بداية السنة في حدود 10.310.835,000 دينار مما يعكس الظرف الاقتصادي الصعب التي عاشته البلاد عامة وبلدية جربة ميدون خاصة في ظل تداعيات جائحة كورونا .

أما فيما يتعلق بالنفقات فقد سعت البلدية لترشيدتها قدر الامكان بهدف الموازنة بين نفقات التصرف الضرورية في حدها الأدنى والوضعية المالية للبلدية التي شهدت تراجعاً في مواردها الذاتية بداية من سنة 2015 ونفاقت مع تفشي الوباء المستجد. وهو ما توضحه بيانات الجدول التالي :

| الجزء | القسم | بيان المصاريف | الاعتمادات النهائية | المصاريف المأمور بها | الاعتمادات الغير مستعملة |
|-------|-------|------------------------------------|---------------------|----------------------|--------------------------|
| 1 | 1 | التأجير العمومي | 4.718.839,000 | 4.609.779,623 | 109.059,377 |
| | 2 | وسائل المصالح | 2.219.204,805 | 1.122.959,607 | 1.096.245,198 |
| | 3 | التدخل العمومي | 521.600,000 | 326.127,292 | 195.472,708 |
| | 4 | نفقات التصرف الطارئة و غير الموزعة | 43.000,000 | 32.809,300 | 10.190,700 |
| 2 | 5 | فوائد الدين | 149.328,000 | 0 | 149.328,000 |
| | | الجملة | 7.651.971,805 | 6.091.675,822 | 1.560.295,983 |

و بذلك تكون الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول ب : 8.976,070 ديناراً :

| المقايض الفعلية ع1 | النفقات الفعلية ع1 | الفائض |
|--------------------|--------------------|-----------|
| 6 100 651.892 | 6 091 675.822 | 8 976.070 |

العنوان الثاني :

أما فيما يتعلق بالعنوان الثاني فقد كانت جملة تقديرات الموارد : 5.651.727,141 ديناراً في حين بلغت جملة المقايض الفعلية 5.577.010,141 ديناراً بنسبة إنجاز 98.68 % مما يدل على اتمام العديد من الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع المبرمجة خلال السنة بتوفير المنح والقروض و الإعتمادات المحالة المتعلقة بها.

أما فيما يتعلق بنفقات العنوان الثاني فقد بلغت النفقات الفعلية 1.339.579,102 ديناراً من أصل 5.963.034,141 ديناراً بما يمثل نسبة تنفيذ قدرت ب 22.46 % نظراً لتعطل إنجاز العديد من المشاريع لأسباب مختلفة (أسباب ميدانية وفنية + عدم توفر السيولة اللازمة لتسديد أقساط صندوق القروض+بطاً نسق تقدم الأشغال في اطار القمة الفرنكفونية...) من ناحية، وتجميد مبالغ هامة لحساب مزودين ومسدي خدمات بعنوان حجز ضمان أونظراً لوضعية جبائية غير مسواة من ناحية أخرى.

1) الاعتمادات الغير مستعملة بالجزئين 3 و4 (نفقات التنمية وتسييد أصل الدين) : قدرت ب2.671.872,114 دينار وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

| المشاريع | الاعتمادات المتبقية |
|--|---------------------|
| دراسة أربعة أمثلة تهيئة عمرانية : بني معقل، المحبوبين، ورسين، ربانة. | 5.392,000 |
| إعداد و مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية بالبلدية | 9.462,000 |
| دراسة مراجعة مثال التهيئة بمدينة سدويكش | 5.776,000 |
| دراسة مراجعة مثال التهيئة -ظهرة للمسي- | 3.000,000 |
| دراسة مشاريع انجزت أو بصدد الإنجاز | 12.151,344 |
| دراسة مركب رياضي قسط 2 | 6.315,000 |
| اقتناء الرسم العقاري "SNIT" 31332 بميدون | 108.000,000 |
| اقتناء مبنى لمقر دائرة بني معقل | 70.000,000 |
| تهيئة فضاء القباضة البلدية بقصر البلدية بميدون | 6.000,593 |
| تهيئة فضاء المواطن بقصر البلدية بميدون | 7.355,651 |
| تهيئة قاعة الجلسات بدائرة الماي وسدويكش | 12.000,000 |
| تهيئة المستودعات البلدية بدائرة بني معقل و الماي وسدويكش | 94.000,000 |
| أشغال الصيانة و التعهد | 74.717,895 |
| اتمام تهيئة المسرح البلدي بميدون | 18.636,000 |
| تهيئة ساحة موقيو كارنون بميدون | 10.000,000 |
| تجهيز مكتب الإدارة السريعة و تجديد المعدات | 12.000,000 |
| رقمنة الادارة البلدية | 48.195,000 |
| إقتناء معدات النظافة و الطرقات | 550 |
| إقتناء معدات و تجهيزات مختلفة | 3.215,000 |
| اقتناء وسائل النقل | 2 |
| التنوير العمومي بالمنطقة البلدية | 2.766,000 |
| ربط شبكة التنوير العمومي بالتيار الكهربائي | 4.978,000 |
| التنوير العمومي برنامج 2013 | 5.994,000 |
| صيانة شبكات التنوير العمومي | 69.357,652 |
| تجديد شبكة التنوير العمومي | 22.016,473 |
| تزويد حي ظهرة للمسي بالماء الصالح للشرب | 4.228,000 |
| تركيز شبكة تصريف مياه الأمطار بسدويكش | 42.000,000 |
| تعبيد الطرقات برنامج 2014 | 398 |
| تعبيد الطرقات برنامج 2021 | 872.740,464 |
| صيانة شبكة الطرقات بالمنطقة البلدية | 16.560,138 |
| تهيئة الطريق السياحية من مفترق نزل تومانة الى مفترق مينانكس | 291.000,000 |
| تهيئة شارع البشير التليلي | 160.723,756 |
| تجميل مداخل المدن | 71.477,698 |
| تهيئة و تنوير الملعب البلدي بميدون | 45.636,000 |

| | |
|----------------------|--|
| 500 | تسييج الملعب الفرعي الثاني بالمركب الرياضي |
| 16.597,000 | بناء و إعادة تهيئة الأسواق بميدون |
| 539.579,000 | تسديد أصل القروض لدى صندوق القروض |
| 2.671.872,114 | الجملة : |

(2) الاعتمادات الغير مستعملة بالجزء 5 (الاعتمادات المحالة) : قدرت الاعتمادات الغير مستعملة بالجزء الخامس 1.951.582,925 دينار وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

| الاعتمادات المتبقية | المشاريع |
|---|---|
| وزارة البيئة: | |
| 66.408,000 | تدخلات استثنائية في مجال النظافة وتحسين اطار العيش |
| 408.912,000 | تنفيذ تدخلات في مجال النظافة العامة بالمسالك الاستراتيجية والمواقع الخاصة بالقيمة الفرنكفونية |
| 500.000,000 | العناية وتنفيذ تدخلات بالمناطق المحاذية لمصب النفايات المنزلية بجربة ميدون |
| 487.065,907 | تدخلات في مجال الجمالية الحضرية بالمسالك الاستراتيجية والمواقع الخاصة بالقيمة الفرنكفونية |
| وزارة السياحة : | |
| 84.517,753 | التدخلات |
| 12.969,181 | تدخل استثنائي في النظافة والعناية بالمحيط السياحي |
| 14.211,110 | برنامج النظافة والعناية بالبيئة (كنس الأنهج والشوارع والعناية بالمناطق الخضراء) |
| 350.000,000 | تهيئة الطريق السياحية من مفترق نزل تومانة الى مفترق مينانكس |
| 17.500,000 | المساهمة في تنظيف الأراضي الراجعة بالملكية للوكالة العقارية السياحية في اطار القمة |
| وزارة الثقافة والمحافظة على التراث: | |
| 2.010,403 | بناء قاعة العروض بميدون |
| وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية: | |
| 5.861,102 | الهندسة المدنية والأشغال الملحقة بها |
| مساهمات مالية مختلفة لانجاز مشاريع ذات صبغة محلية: | |
| 63,724 | المنولة في اطار الآلية 32 |
| 63,305 | تعبيد طريق أولاد عمر بميدون |
| 2.000,440 | العناية بالمناطق الخضراء بالطرقات الرئيسية والمسالك السياحية ومداخل المدن |
| 1.951.582,925 | الجملة : |

وبعد النقاش والتداول في المسألة والاطلاع على الوثائق للمحاسبة المقدمة المتعلقة بنتائج التصرف لسنة 2021 دخلا و صرفا بالعنوانين الأول والثاني لميزانية بلدية جربة ميدون.

- قرار المجلس -

صادق أعضاء المجلس بالإجماع (16 صوتا) دون تحفظ أو اعتراض على الآتي :
أوقف الحساب المالي لسنة 2021 لبلدية جربة ميدون على ما يلي :

ب-تنقيح ميزانية البلدية لسنة 2022 :

قدمت السيدة سحر البيباني رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف الموضوع وفقا للمذكرة التالية :

يندرج هذا التنقيح في اطار ترسيم تقديرات إضافية لموارد ونفقات العنوان الثاني في شكل اعتمادات محالة منقولة وجديدة بخصوص المساهمة في تمويل بعض المشاريع تعرض على أنظاركم للدرس والموافقة تبعا للبيانات التالية :

1- الاعتمادات المحالة المنقولة:

وتتمثل في اعتمادات تم تحويلها من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة بمبلغ جملي قدره :
1 462 385 907 ووزارة السياحة بمبلغ 479 198 044 ووزارة الثقافة والمحافظة على التراث بمبلغ قدره 2 010 403 وكذلك وزارة الشباب والرياضة بمبلغ قدره 5 861 102 وأخيرا قدرت الاعتمادات المحالة من قبل المجلس الجهوي ب 2 127 469 .

2- الاعتمادات المحالة خلال السنة الحالية : وتتمثل في:

* اعتمادات محالة من وزارة الشؤون المحلية والبيئة وذلك عملا بمكتوب الوزارة في الغرض عدد 2896 بتاريخ 2019-03-25 والمتعلق بالدعم الاستثنائي لمجهودات النظافة لسنة 2019 بقيمة 32 100 000 تم ادراجها دفعا (وصل 788-الخزينة العامة للبلاد التونسية بتاريخ 20-01-2022).

* اعتمادات محالة من وزارة الشؤون المحلية والبيئة بعنوان القسط 2 والأخير من الدعم المالي لفائدة بلدية جربة ميدون بعنوان المساهمة في تنفيذ تدخلات في مجال الجمالية الحضرية بالمسالك الاستراتيجية والمواقع الخاصة بالقمة الفرنكفونية بقيمة 750 000 000 تم ادراجها دفعا (اشعار 787-الخزينة العامة للبلاد التونسية بتاريخ 07-03-2022).

* اعتمادات محالة من وزارة الداخلية (مكتوب عدد 20 00226 بتاريخ 15-03-2022) في صيغة مساعدة استثنائية بقيمة 50 000 000 تم ادراجها تعهدا لتمويل اقتناء حاويات بلاستيكية وذلك في اطار الاستعداد لاحتضان القمة الفرنكفونية.

وذلك حسب الجداول الموالية :

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

-قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) الأعضاء الحاضرون على تنقيح ميزانية بلدية جربة ميدون لسنة 2022 :

- ترفع تقديرات موارد العنوان الأول والثاني من 184 541 148 13 الى 109 224 882 15 أي بزيادة قدرها 2 733 682 925.

- ترفع تقديرات النفقات من العنوان الأول والثاني :

- تعهدا من 2 510 462 901 الى 4 100 433 713

- دفعا من 184 541 148 13 الى 109 224 882 15

ج- التعديل بالتخفيض والترفيغ في ميزانية سنة 2022 وإعادة توظيف اعتماد :

تولت السيدة سحر البيباني رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم الموضوع وفقا للمذكرة التالية : على إثر تسرب خطأ في توظيف مبلغ قيمته 150 ألف دينار متأتي من فواضل العنوان الثاني لسنة 2021 والذي خصص لتغطية نفقات محمولة على العنوان الأول من الميزانية (متخلدات لفائدة مؤسسات ومنشآت عمومية) تفصيلها كالاتي :

- 70 ألف دينار لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز

- 50 ألف دينار لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

- 30 ألف دينار لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

وقد تم إعداد مشروع تنقيح ميزانية البلدية لسنة 2022 بهدف تصحيح الإجراء المتعلق باستغلال هذا المورد (150 ألف دينار) والمضمن حاليا ضمن العمليات الخارجة عن الميزانية لدى محاسب البلدية لتغطية نفقات محمولة على العنوان الثاني من الميزانية باتباع التمشي التالي :

1- التخفيض في ميزانية 2022 إيردا وصرفا بقيمة 150 ألف دينار (حسب بيانات الجدول عدد1)

2- الترفيع في ميزانية 2022 إيرادا وصرفا بقيمة 150 ألف دينار (حسب بيانات الجدول عدد 2)

وقد حظي المقترح بموافقة اللجنة المالية والاقتصادية في جلستها الملتئمة بتاريخ 11 ماي 2022 كما تم أخذ رأي السيد أمين المال الجهوي الذي أبدى موافقته بتاريخ 19 ماي 2022. وتطبيقا لأحكام الفصل 177 من مجلة الجماعات المحلية فالمعروض على أنظار المجلس البلدي إبداء الرأي في خصوص مشروع تنقيح ميزانية البلدية لسنة 2022 بالتخفيض وبالزيادة مع اقتراح نفقات العنوان الثاني موضوع الترفيع وتحديد مبالغها.

وبعد النقاش بين أعضاء المجلس ،

- قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) على التعديل بالتخفيض والترفيغ في ميزانية بلدية جربة ميدون لسنة 2022 وفقا للجدول الموالية :

وصادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) على إعادة توظيف المبلغ (150 ألف دينار) بالعنوان الثاني كالاتي :

- تخصيص مبلغ 70 ألف دينار لاقتناء مادة الإسفلت للاعتناء بالطرقات.
 - تخصيص مبلغ قدره 70 ألف دينار لصيانة المنشآت البلدية
 - تخصيص مبلغ 10 آلاف دينار لتركيز كاميرات مراقبة بالمؤسسات البلدية
- اعترضت على القرار السيدة سحر البيباني.
واحتفظت على القرار السيدتان : محبوبة بوقربة ومنيرة قلاطة.

د- تحيين برنامج الاستثمار التشاركي لسنة 2022 :

قدم السيد رئيس البلدية الموضوع بعد تلاوة نص المراسلة الصادرة عن السيد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المتعلقة بمساعدة غير موظفة إضافية لفائدة بلدية جربة ميدون نتيجة حصول البلدية على عدد 94 في مجال تقييم أدائها بعنوان سنة 2019 وبموجب ذلك أسندت البلدية اعتماد قدره 142 250 ألف دينار.

وأشار أنه تم عرض الموضوع على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية خلال جلستها يوم 18 ماي 2022 وتم الاختيار على اقتراح مشروع إداري يتمثل في :

1- اقتناء معدات إعلامية

2- التجميل الحضري

- التدخلات :

- السيدة منيرة قلاطة : أكدت على الدور الاستشاري للجان كما دعت الى ضرورة الاهتمام لمبدأ توفر النصاب خلال جلسات اللجان.
- السيد كمال كرونة : يدعو الى التصويت على الموضوع خلال هذه الجلسة
- السيد سمير الوغلاني : إن الهدف هو تحقيق الصالح العام والمجلس مدعو الى تحكيم العقل والمنطق لحسن توظيف هذا الاعتماد.

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

- قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) على تحيين البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2022 لبلدية جربة ميدون من خلال إضافة مبلغ 142 250 ألف دينار واستعماله في إطار مشروع إداري ليصبح المبلغ الجملي لبرنامج الاستثمار التشاركي لبلدية جربة ميدون لسنة 2022 : 808 250 ألف دينار (666 000 ألف دينار مع 142 250 ألف دينار).

وفوض المكتب البلدي خلال جلسة تعقد يوم الاربعاء 25 ماي 2022 لتفصيل عملية التوظيف.

02- مخطط الأنشطة الخاصة بمشروع تحالف البلديات من أجل التحوي الطاقى (Acte) :


قدم السيد أنور بوشامية مساعد رئيس البلدية الموضوع وفقا للمذكرة التالية :
تم بعث برنامج تحالف البلديات للانتقال الطاقى (Acte) سنة 2015 في إطار شراكة بين الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والإدارة العامة للجماعات العمومية والمحلية ويهدف إلى تعزيز قدرة البلديات التونسية على المساهمة في الانتقال الطاقى الوطني وذلك من خلال استغلال إمكانات كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة.
ويغطي البرنامج المحاور الستة التالية:



أين نحن من مراحل الخاصة بالبرنامج:

Transition énergétique communale

Une politique énergétique durable, portée par les communes.



وفي هذا الإطار نعرض على أنظار المجلس البلدي جدول تفصيلي لجميع الإجراءات المبرمجة وذلك حسب الأولوية التي ارتأتها بلدية ميدون (اعتمادا على المنهجية المقترحة من قبل الخبير والمنسق الخاص بالبرنامج)، ولكن أيضا الإجراءات التي لم يتم إعطاؤها الأولوية لأنها تندرج في إحدى الفئات التالية:

- الإجراءات المبرمجة ضمن برامج أخرى/المشاريع في طور الانجاز
 - الإجراءات التي لا تتطلب توفير اعتمادات
 - إجراءات تحسيسية/اتصالية مخصصة
 - الإجراءات التكوينية لأعضاء المجلس/موظفي البلدية.
- والمعروض على أنظار المجلس البلدي قائمة الإجراءات المبرمجة بالجدول و تحديد مساهمة البلدية المالية لكل إجراء يمكن توفيره على مدى الثلاث السنوات (2024/2023/2022).

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

-قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) على البرامج المقدمة وحث خلية التحول الطاقوي للمتابعة والتنسيق مع مختلف الأطراف ، و اعترضت على القرار السيدة سحر البيباني.

03- المصادقة على تعديل كراس شروط مأوى السيارات بميدون (سوق التفصيل ، ساحة موقيو كارنون) وتعديل المعلوم الخاص بالمأوي :

قدمت السيدة سحر البيباني رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية التعديلات المنجزة على كراس الشروط الخاصة بالمأوي وفقا للاتية :

الفصل الثاني:

- على مستوى المدة: سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل الثالث: تعديل استغلال مأوى السيارات:

- إضافة 1 دينار بالنسبة للدراجات النارية.

- من 1 دينار إلى 3 دینارات بالنسبة للعربات كبيرة الحجم.

- من 0.5 دينار إلى 02 دينار بالنسبة للعربات صغيرة الحجم.

- من 20 إلى 30 دينار بالنسبة للاشتراك الشهري.

الفصل الرابع: شروط المشاركة.

- تم إضافة الإجراءات المعمول بها في إطار الشروط العامة للزمات:

- إضافة الوثائق المطلوبة: - شهادة في الوضعية الجبائية.

- الانخراط بالضمان الاجتماعي.

- تأمين ضمان وقتي (10/1) من السعر الافتتاحي.

الفصل السادس:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى قابض المالية (25% من المبلغ)

- عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية ووصولات خلاصفي الأقساط المتعلقة به.

الفصل السابع: طريقة دفع مبلغ اللزمة.

- مسبقا بالنسبة للسنة أشهر الأولى (عند امضاء العقد).

- أقساط شهرية متساوية لباقي المدة.

- إجراءات الفسخ في حالة عدم الخلاص:

في صورة عدم قيام الفائز باللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

الفصل السادس والعشرون: توضيح حالات الفسخ العقد من طرف واحد قبل نهاية المدة المتفق عليها ودون تعويض:

- عدم دفع أقساط اللزمة في الأجل المذكورة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الاضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنفشات فواتير ووصولات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- عدم تنظيف المأوى.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المأوى.
- عدم احترام أوقات فتح المأوى.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- إفلاس صاحب اللزمة.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق الفائز باللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بها.

الفصل السابع والعشرون:

- إمكانية فسخ العقد بطلب من الفائز باللزمة وبرضا الطرفين وذلك شرط تقديم طلب كتابي قبل ستين يوما من التاريخ المحدد للفسخ.

كما عرضت على المجلس التحويرات والتعديلات التالية فيما يخص المعاليم المرتبطة بالمأوى :

- 1 دينار بالنسبة للدراجات النارية في اليوم أو جزء منه.
- من 1 دينار إلى 3 دینارات بالنسبة للعربات كبيرة الحجم في اليوم أو جزء منه.
- من 0.5 دينار إلى 02 دينار بالنسبة للعربات صغيرة الحجم في اليوم أو جزء منه.

- من 20 إلى 30 دينار بالنسبة للاشتراك الشهري.

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

- قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) دون اعتراض أو تحفظ على :

أ- التعديلات الخاصة بكراس شروط مأوى السيارات بميدون (سوق التفصيل ، ساحة موقيو كارنون) دون اعتراض أو تحفظ وفقا للآتي :

الفصل الثاني:

- على مستوى المدة: سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل الثالث: تعديل استغلال مأوى السيارات:

- إضافة 1 دينار بالنسبة للدراجات النارية.

- من 1 دينار إلى 3 دینارات بالنسبة للعربات كبيرة الحجم.

- من 0.5 دينار إلى 02 دينار بالنسبة للعربات صغيرة الحجم.

- من 20 إلى 30 دينار بالنسبة للاشتراك الشهري.

الفصل الرابع: شروط المشاركة.

- تم إضافة الإجراءات المعمول بها في إطار الشروط العامة للزمات:

- إضافة الوثائق المطلوبة: - شهادة في الوضعية الجبائية.

- الانخراط بالضمان الاجتماعي.

- تأمين ضمان وقتي (10/1) من السعر الافتتاحي.

الفصل السادس:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى قابض المالية (25% من المبلغ)

- عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية ووصولات خلاصفي الأقساط المتعلقة به.

الفصل السابع: طريقة دفع مبلغ اللزمة.

- مسبقا بالنسبة للستة أشهر الأولى (عند امضاء العقد).

- أقساط شهرية متساوية لباقي المدة.

- إجراءات الفسخ في حالة عدم الخلاص:

في صورة عدم قيام الفائز باللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

الفصل السادس والعشرون: توضيح حالات الفسخ العقد من طرف واحد قبل نهاية المدة المتفق عليها

ودون تعويض:

● عدم دفع أقساط اللزمة في الأجل المذكورة.

● ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.

- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
 - استعمال كمنشات فواتير ووصولات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
 - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
 - عدم تنظيف المأوى.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل المأوى.
 - عدم احترام أوقات فتح المأوى.
 - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
 - إفلاس صاحب اللزمة.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق الفائز باللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بها.

الفصل السابع والعشرون:

- إمكانية فسخ العقد بطلب من الفائز باللزمة وبرضا الطرفين وذلك شرط تقديم طلب كتابي قبل ستين يوما من التاريخ المحدد للفسخ.

ب- تعديل معلوم المأوى كالاتي :

- 1 دينار بالنسبة للدراجات النارية في اليوم أو جزء منه.
- 3 دینارات بالنسبة للعربات كبيرة الحجم في اليوم أو جزء منه.
- 02 دينار بالنسبة للعربات صغيرة الحجم في اليوم أو جزء منه.
- من 20 إلى 30 دينار بالنسبة للاشتراك الشهري.

04- المصادقة على كراس شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بشاطئ آغير :

تولت السيدة سحر البيباني رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم الموضوع وفقا للمذكرة وكراس الشروط التالية :

في إطار الإعداد للموسم الصيفي و ضمان أفضل الظروف للمرتادين و المصطافين و تقديم خدمات متميزة للمواطن .

وحيث نص الفصل 80 مجلة الجماعات المحلية على أنه يمكن للبلدية أن تسير مرافقها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة سواء عن طريق اللزمة أو عقود تفويض المرافق العامة .

وحيث أن البلدية تعتزم إستغلال ملك عمومي بلدي على مستوى الشاطئ العمومي آغير في صيغة استغلال وقتي للخدمات المقدمة للحرفاء متمثل في نشاط مطعم من المواد الخفيفة (من مادة الخشب) .

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في ضبط الصيغة القانونية للزمة و مدتها و في محتوى كراس الشروط التالية الخاصة بالاستغلال الوقتي للملك العمومي البلدي بشاطئ آغير :

الفصل الأول:

يُضبط هذا الكراس شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بموقع كائن بمدخل شاطئ أغير من بلدية جربة ميدون مساحته 1000 متر مربع تقريبا بمنطقة أغير ببلدية جربة ميدون ولا يقوم هذا الكراس بمختلف التراخيص القانونية المستوجبة في الغرض ولا يعفى من طلبها.

يمكن أن يكون المرخص له في الإشغال شخصا طبيعيا أو معنويا شريطة تتوفر فيه جميع الشروط القانونية لممارسة النشاط والتي يتم تحديدها ضمن اعلان طلب العروض مع تقديم كامل الوثائق المطلوبة في الآجال. يتمثل الاشغال في العناصر التالية:

أ- إشغال مساحة قدرها 600 متر مربع كمأوى.

ب- إشغال موقع مساحته 80 متر مربع كمطعم.

الفصل الثاني:

يرفق كراس الشروط بمثال موقعي ومثال هندسي ويلتزم المستغل باحترامه وعدم تجاوز المكونات وعدم تجاوز المساحة المضبوطة.

على الفائز بالإشغال احترام المثال الهندسي والموقعي المصادق عليه من البلدية والذي يحدد مختلف المكونات ونوعية المواد الواجب استعمالها والتي تتماشى مع الطابع المعماري للجزيرة (ينجز المطعم من مادة الخشب).

الفصل الثالث:

حددت مدة الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل الرابع: الشروط الخاصة بالمشاركة في الترشيح لإشغال الموقع

1- الشروط الإدارية:

يتم التثبيت اعتماد صيغة طلب العروض بالظروف المغلقة المتبوع بتقييم من طرف لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بالبلدية.

يقدم ترشيح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية:

أ) الطرف الأول العرض الإداري ويحتوي على:

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المترشح شخصا معنويا.
- نظير من البطاقة الجبائية سارية المفعول.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

ب) الطرف الثاني: العرض المالي:

يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.

يوضع الطرفان في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بموقع كائن بمدخل شاطئ أغير كمأوى ومطعم".

تودع الظروف المتعلقة بالعروض بمكتب ضبط المركزي لبلدية جربة ميدون ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

2- الشروط الفنية: المعدات

يتعين على الفائز بالإشغال توفير:

- التصور الفني لموقع ربوض العربات (600 متر مربع).

- المثال التنفيذي لتجسيم هيكل تركيز المطعم من مادة الخشب (80 متر مربع).

الفصل الخامس:

يتولى الفائز بالإشغال دفع 50% من مبلغ اللزمة السنوي مسبقا عند امضاء العقد ويدفع بقية المبلغ على

أقساط شهرية عددها 6 وتضبط الزيادة السنوية في معلوم الإشغال بـ 5%.

كما يتكفل بربط الموقع بشبكات الماء والكهرباء ويتحمل تكاليف الاستهلاك وتركيز مركبات صحية غير ثابتة.

الفصل السادس:

يجب على الفائز بالإشغال احترام جميع بنود كراس الشروط وفي صورة مخالفتها أو قيامه بعمليات مخالفة للتراتب العامة يتم تحرير محضر في الغرض من الأعيان المختصين والتنبيه عليه كتابيا برفع المخالفة.

الفصل السابع:

يفسخ العقد فوراً وبدون تعويض في الحالات التالية:

1. تكرار عدم دفع معلوم الإشغال في آجاله وتكون التنبيه الموجهة إليه حجة في ذلك.
2. عند إدخال تغييرات على هيكل المطعم أو النشاط الذي أحدث من أجله والتصوير الفني للموقع.
3. عند تمكين طرف ثاني من استغلال الفضاء دون موافقة البلدية.
4. عند وفاة أو عجز المبتت له ولم تجد البلدية الضمانات اللازمة لمواصلة النشاط من طرف الحال محله

الفصل الثامن:

يمكن فسخ العقد قبل إنتهائه بطلب كتابي من المستلزم 60 يوماً على الأقل قبل موعد الفسخ.

الفصل التاسع:

تتظر البلدية في كل الشكاوى المقدمة من المواطنين ضد الشاغل وتعمل على حلها بالحسنى. كل نزاع حول المسؤولية المدنية يتحمله الفائز بالإشغال لوحده ويمكن تتبعه قضائياً من طرف المدعين.

الفصل العاشر:

يتعهد الفائز بالإشغال بتوفير وتركيز المعدات الضرورية لممارسة نشاطه على نفقته على أن تخضع للشروط العامة التالية:

- عدم إنجاز أشغال تهيئة، ولو سطحية، تمس بالحالة الطبيعية للملك العمومي البلدي.
- تطبيق قواعد السلامة وحفظ الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة وصيانة التجهيزات المستعملة بالمساحة المشغولة.

- امضاء اتفاقية رفع الفضلات غير المنزلية مع البلدية.

كما يتعهد بتسجيل العقد وكراس الشروط بالقبض المالية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على الفائز بالإشغال، مع توفير عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ بمناسبة نشاطه.

ويجب على الفائز بالإشغال مد الإدارة البلدية بقائمة في العملة مرفوقة بنسخ من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 03 وصور شمسية مع ضرورة توفير زي رسمي وإجباري تقع الموافقة عليه مسبقاً من طرف البلدية. يتحمل الفائز بالإشغال وحده مصاريف تسجيل كراس الشروط وكل كتب، عقد أو وثيقة ضرورية للاستغلال وجميع الأخطاء القانونية المحمولة عليه في تعاطي نشاطه.

الفصل الحادي عشر:

يسند الترخيص في الإشغال الوقتي بناء على أرفع ثمن للعروض المقدمة بعد مصادقة المجلس البلدي عليه ، انطلاقاً من السعر الافتتاحي المحدد.

الفصل الثاني عشر:

تصبح كامل الإنشاءات بالموقع ولا سيما المطعم ملكاً من أملاك البلدية بعد انقضاء مدة 5 سنوات ولا يمكن أن يطلب في ذلك أي تعويض ولا ينشأ لصاحب الإشغال أي حق عيني عن الترخيص المسند في إشغال الموقع.

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

- قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتاً) دون اعتراض أو تحفظ على كراس شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بشاطئ غير.

واعتماد سعر افتتاحي قدره 8000 دينار عند الاعلان على المنافسة في إطار بثة عمومية وتطبيق نسبة زيادة سنوية قدرها 5%.

05- المصادقة على الإشغال الوقتي لفضاء المركب الصحي بنهج محمد بدره :

تولت السيدة سحر البيباني رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم الموضوع وفقا للمذكرة التالية : قامت البلدية في إطار لزمة استغلال المركب الصحي بتحيين مقتضيات كراس الشروط حيث تم تغيير النشاط المحاذي ليتمثل في تركيز كشك لبيع المصنوعات التقليدية المحلية والوطنية والأزهار ونباتات الزينة مع تحديد سعر افتتاحي لا يمكن النزول تحته إضافة إلى مراجعة شروط الاستغلال بصفة شاملة وذلك بمقتضى قرار المجلس البلدي في دورة فيفري العادية 2021.

وحيث انعقدت لجنة التثبيت بتاريخ 16 جوان 2021 للنظر في العروض الخاصة بلزمة المركب الصحي والتي اقترحت إسناد عملية الاستغلال الوقتي لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين للسيد محمد الشروندي بمبلغ جملي قدره 4.500.000 د (1500 د لكل سنة) و باعتبار أنه قام بتقديم ملف فني للكشك المزمع إنجازه تمت المصادقة عليه من طرف المصالح الفنية وموافقة لجنة الأشغال بالبلدية .

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في الموافقة على عملية إسناد لزمة إستغلال المركب الصحي نهج محمد بدره بميدون من عدمها .

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

-قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) دون اعتراض أو تحفظ على الترخيص في الإشغال الوقتي لفضاء المركب الصحي بنهج محمد بدره وفقا لكراس الشروط والبرنامج الفني الملحق بها.

06- إحداه معلوم يتعلق بخدمات نقل اللحوم :

قدم السيد الكاتب العام للبلدية الموضوع مذكرا المجلس بالفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية الذي أجاز للمجالس اتخاذ قرارات تخص المعاليم الواردة من الفصل 46 الى الفصل 95 بمجلة الجباية المحلية وتعلقت صورة الحال باعتماد معلوم يخص خدمات نقل اللحوم بطريقة صحية من المسلخ البلدي الى محلات القصابين يثقل على كاهلهم كخدمة بمقابل.

وتم عرض الموضوع على أنظار لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف في جلستها بتاريخ 11 ماي 2022 حيث اقترحت المعاليم التالية :

- يوظف مبلغ بعنوان نقل اللحوم لفائدة القصابين من المسلخ البلدي الى محلاتهم قدره 20 مليم على الكلف الواحد.

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

-قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) دون اعتراض أو تحفظ على إحداث معلوم يتعلق بنقل اللحوم من المسلخ البلدي الى محلات القصابين بطريقة تراعى فيها سلامة اللحوم وجودتها قدره : 20 مليم على الكلف الواحد.

07- النظر في مطلب تخصيص عقار لفائدة الاتحاد العام التونسي للشغل بـجربة ميدون:

قدم الموضوع السيد رئيس البلدية وفقا للمطلب الوارد على البلدية من الاتحاد المحلي للشغل بـجربة ميدون بتاريخ 8 أفريل 2022 وهذا نصه : " الرجاء من جنابكم المحترم التفضل بتمكين الاتحاد العام التونسي للشغل من قطعة أرض ببلدية ميدون ونقترح عليكم قطعة الأرض المعروفة بمقبرة الفرتاني طريق الناظور وذلك قصد بناء دار للاتحاد المحلي للشغل ميدون. وذلك كما عهدناه فيكم سابقا من مساعدتكم الدائمة للمنظمة الشغيلة " .

ثم أشار السيد رئيس البلدية أن البلدية منفتحة على محيطها المدني بجمعياته ومنظماته ومختلف مكوناته المدنية وإن اللامركزية مبدأ يمكن من أخذ القرارات التي تراها مناسبة مع متطلبات الشأن العام في إطار الحرية المطلقة لمواقف أعضاء المجلس .

- التـدخـلات :

- **السيد أنور بوشامية :** إن للمسألة بعد ذاتي وموضوعي ، فالذاتي يتعلق بموقفه من الاتحاد كمدروسة ينتمي لها يحترم كل المسارات النضالية التي خاضتها. أما الموضوعي فيرى أن البلدية لا تتوفر على الرصيد العقاري الكافي للتفويت فيه والاتحاد له من الإمكانيات المادية التي تسمح له باقتناء عقار.
- **السيد كمال كرونة :** لا يمكن أن يجادل أحد في تاريخ الاتحاد العام التونسي للشغل ودعمه للعمل النقابي الحر والوقوف الى جانب مجلسنا في عديد المحطات ، كما اعتبر تمكين الاتحاد المحلي من عقار بلدي يقدم خدمة جليلة لمتساكني وعمال المنطقة البلدية كافة بقطاعها الخاص والعام والتقليص من انتقالهم الى حومة السوق .
- **السيدة منيرة قلاطة :** ساندت هذا الطلب المشروع وعدد المنخرطين التابعين للاتحاد بالمنطقة البلدية بـجربة ميدون ما فتئ يتضاعف سواء من أعوان القطاع الخاص أو العام وتشرط أن يتم التفويت في العقار لفائدة الاتحاد المحلي للشغل بميدون فقط.
- **السيد رئيس البلدية :** بلدية بـجربة ميدون تتوفر على رصيد عقاري هام بفضل المجهودات المبذولة من قبل المجلس البلدي والإدارة في السنوات الأخيرة ، وإن توجه المجلس البلدي نحو العمق المدني للمنظمات والجمعيات كانت تجربة ثرية بالنسبة لي وللعديد من زملائي ويمكن دعم التوجه بصيغة وضع على الذمة دون صيغة التفويت ولما لا الحديث عن دار للمنظمات كافة ببلدية بـجربة ميدون (اتحاد الشغل ، اتحاد الصناعة والتجارة ، اتحاد الفلاحة والصيد البحري...).

-قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بـ (10 أصوات) على مبدأ تخصيص قطعة أرض من الملك البلدي لفائدة الاتحاد المحلي للشغل بجربة ميدون والتفويض للجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات لتحديد العقار ، واعتراض على القرار السيدان أنور بوشامية ونائلة مصلح.
واحتفظ برأيه السادة والسيدات : محبوبة بوقربة ، رجاء غيلب ، صابر بن حمودة وسمير الوغلاني.

-08 تسمية شارع :

تولت السيدة فاطمة تويجر رئيسة لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات تقديم الموضوع وفقا للمذكرة التالية : تبعا للنمو الديموغرافي الكبير الذي شهدته بلدية جربة ميدون والذي انجر عنه توسع عمراني داخل المجال الترابي للبلدية فقد برزت بعض الإشكاليات خاصة في تحديد المواقع بدقة سواء كان ذلك بالنسبة للأفراد والمتساكنين بصفة عامة أو بالنسبة للمؤسسات العامة الإدارية والإقتصادية الأمر الذي يستدعي العمل على تحديد المناطق وتسميتها خاصة الشعبية منها التي تشهد كثافة سكنية يصعب معها تحديد عناوين واضحة يمكن أن تساعد المواطنين على قضاء مصالحهم إجراء معاملاتهم مع الغير بكل أريحية ودون ضياع مراسلاتهم.
وفي هذا الإطار ورد على البلدية مطلب لمجموعة من المتساكنين بمنطقة الحدادة يطلبون تسمية الطريق المعبدة الرابطة بين جامع الحدادة ومفترق المعمورة بالمنطقة السياحية ويقترحون في هذا الصدد إطلاق تسمية "شارع سعيد قاضي" على الشارع المذكور.
والمعروض على أنظار المجلس النظر في المطلب المقدم من طرف متساكني الحي الأنف ذكره والتداول في شأنه و طرحه للمصادقة من عدمها.

وبعد النقاش من طرف الحاضرين تقرر تأجيل النظر في هذا المحور لمزيد الدرس.

-09 غلق مقابر :

تولت السيدة فاطمة تويجر رئيسة لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات تقديم الموضوع وفقا للمذكرة التالية : نظرا لإنقطاع الدفن منذ مدة طويلة بعدد المقابر الكائنة بالمنطقة البلدية والمنتشرة بمختلف الدوائر التابعة لبلدية جربة ميدون حيث أدركها الإهمال ، وسعيا لحمايتها من الإعتداءات المتكررة وباعتبارها تمثل ملكا بلديا خاصا طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية في فصلها عدد 72 ، و عملا بأحكام الفصل 12 من القانون عدد 12 لسنة 1997 فإن الأمر يستوجب غلقها ومنع الدفن فيها وعليه فقد تم حصر عدد منها في قائمة أولية و معاينتها لعرضها على أنظار لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات حسب بيانات القائمة الموالية :

1 - الدائرة البلدية بميدون :

• مقبرة بتملال بميدون : تقع قبلي مسجد مولاي الطيب و غربي طريق رملي و تمسح حوالي

4650 م² .

• مقبرة بتملال بميدون : تقع قبلي مسجد مولاي الطيب و شرقي طريق رملي و تمسح حوالي 1000 م2 .

• مقبرة بتملال بميدون : لصق مسجد مولاي الطيب من الشرق و تمسح حوالي 2350 م2 - الدائرة البلدية بآركو :

• مقبرة بتزدايين : لصق منزل البنداق من القبلة و تمسح حوالي 2500 م2 .

3 - الدائرة البلدية بسدويكش :

• مقبرة بحومة الريحية بسدويكش : تشقها طريق رملي و تتكون من جزئين جزء شرقي يمسح حوالي 420 م2 و جزء غربي يمسح حوالي 910 م2 .

• مقبرة بسدويكش : تقع على الطريق الفرعية المعبدة الرابطة بين طريق قلالة و طريق القنطرة و تمسح حوالي 1300 م2 .

و حيث تم عرض الموضوع على أنظار كل من اللجنة الإدارية و إسداء الخدمات المنعقدة بتاريخ 12 افريل 2022 ثم المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 18 ماي 2022 حيث تمت التوصية بالعمل على غلق المقابر المشار إليها أنفا نظرا لإنقطاع عملية الدفن بها منذ أمد طويل وحالة الإهمال التي هي عليها من ناحية و لإمكانية إستغلالها لفائدة تنمية المنطقة البلدية في ظل نقص الرصيد العقاري البلدي من ناحية أخرى.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول حول إمكانية غلق المقار المهجورة المشار إليها أنفا و طرح القائمة للمصادقة من عدمها .

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

-قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) دون اعتراض أو تحفظ على غلق المقابر الواردة بالمذكرة.

10- المصادقة على كراس الشروط الخاصة بالإشهار بالطريق العام :

تولت السيدة سحر البيباني رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقديم الموضوع وفقا لكراس الشروط التالية :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط إجراءات الترخيص في تركيز سندات و ركائز إشهارية بالملك العمومي للطرق و بالأماكن المجاورة للملك العمومي للطرق و المسندة لوكلاء الإشهار التجاري .

الفصل الثاني : بمقتضى هذا الكراس يخضع صاحب الترخيص للتراتب و القوانين الجاري بها العمل و من بينها :

- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 و المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 و المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق التابع

للجماعات المحلية وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

- القانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 والمتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري.
- القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 و المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- الأمر عدد 2913 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون إشهار تجاري.
- الأمر الحكومي عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
- قرار وزير التجارة و وزير التنمية و الإستثمار و التعاون الدولي مؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة عون لإشهار تجاري.
- القرار البلدي عدد 40 لسنة 2016 بتاريخ 10 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جربة ميدون في استخلاصها.
- القرار البلدي عدد 127 لسنة 2020 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم الرخص الإدارية.
- القرار البلدي عدد 75 لسنة 2020 المتعلق بضبط قيمة الخطايا لمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة.
- مداولة المجلس البلدي في دورته العادية لشهر فيفري 2022 بتاريخ 18 فيفري 2022 و المتعلقة بالمصادقة على الترخيص في الإشهار بالطريق العام.

الباب الثاني

شروط الترخيص

الفصل الثالث: تمنح الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهارية لأجزاء من الملك العمومي للطرق بالمنطقة البلدية بجربة ميدون و بالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص بمقتضى ترخيص مسند من قبل بلدية جربة ميدون.

الفصل الرابع: يمكن منح ترخيص للإشغال الوقتي لغاية إشهارية بالملك العمومي للطرق التابع لبلدية جربة ميدون لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط عون إشهار تجاري و متحصل على رخصة ممارسة مهنة الإشهار التجاري حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري. كما يمكن منح ترخيص للإشغال الوقتي لغاية إشهارية بالأماكن الخاصة المجاورة للملك العمومي للطرق بالمنطقة البلدية بجربة ميدون لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط عون إشهار تجاري و متحصل على رخصة في ممارسة هذه المهنة و ذلك بعد تحديد شروط و إجراءات الإشهار بإبرام إتفاقية في الغرض.

الفصل الخامس: يلتزم القائم بالإشهار باحترام كل القوانين و التراتيب الجاري بها العمل طيلة مدة الإستغلال كما يجب أن لا تخل الركانز الإشهارية بمقتضيات الجمالية الحضرية للمنطقة . و لا يجوز إقامة الركانز الإشهارية التي من شأنها أن تكون مصدرا لأضواء مشعة و أن تبهر مستعملي الطرق أو أن تشد إنتباههم في ظروف مخلة بسلامة المرور و أن تحجب الإشارات الترتيبية للمرور أو تحول دون رؤيتها جزئيا.

الفصل السادس: يجب أن تكون الركانز الإشهارية باستمرار في حالة حسنة من المتانة و التثبيت و أن لا تشكل خطرا على سلامة المارين و أن تستجيب للمواصفات الفنية المطلوبة و تحافظ على جمالية المكان.

الفصل السابع: تخضع إقامة الركانز الإشهارية بالملك العمومي للطرق التابع لبلدية جربة ميدون للقواعد التالية :

- * تضع بلدية جربة ميدون على ذمة وكلاء الإشهار عدد من المواقع بالمنطقة البلدية لإقامة ركانز إشهارية محددة حسب الأمثلة الملحقة بهذا الكراس.

- * تتم دراسة مطالب الترخيص بالنسبة للركانز الإشهارية بالملك الخاص المجاور للملك العمومي للطرق كل حالة على حدة و يسند الترخيص في إطار إتفاقية تبرم بين البلدية و صاحب العقار و تخضع لنفس الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

- * يجب أن لا يقل ارتفاع قاعدة اللوحة الإشهارية على سطح الأرض عن مترين و نصف ، على أن لا تتجاوز أبعاد واجهة اللافتة الإشهارية أربعة أمتار (4 متر) عرضا و مترين و نصف (2,5 متر) طولاً، و يراعى في تركيزها عدم عرقلة مرور الراجلين على الرصيف أو على حاشية الطريق.

- * يمكن إقامة ركيزة إشهارية لا تتجاوز أبعادها 1,20 متر طولاً و 1 متر عرضاً و يكون ارتفاع قاعدتها عن سطح الأرض مساويا لستين سنتمترا .

- * يجب ان تحمل الركيزة الإشهارية لوحة تتضمن التنصيص على عدد الركيزة و تسمية وكيل الإشهار و مراجع الترخيص.

الباب الثالث

إجراءات الترخيص

الفصل الثامن : يتعين على الذات المعنوية أو الطبيعية التي ترغب في الإشهار حسب الشروط المنصوص عليها أن تودع ملفا في الغرض مرفوقا بنسخة من هذا الكراس ممضاة لدى بلدية جربة ميدون من قبل ممثله القانوني.

الفصل التاسع : يتكون الملف المقدم وجوبا من الوثائق التالية :

1 - مطلب باسم السيد رئيس بلدية جربة ميدون

2 - بطاقة إرشادات تشتمل على : تسمية المؤسسة - موضوعها - النظام القانوني - عنوان المقر الإجتماعي - عدد التسجيل بالسجل التجاري - المعرف الجبائي - هوية صاحب المؤسسة - الممثل القانوني للشخص المعنوي.

3 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة أو للممثل القانوني للشخص المعنوي مع نسخة طبق الأصل من محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية بالنسبة للشركات و نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي.

4 - مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ تقديم الملف.

5 - نسخة من رخصة ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري مسندة من المصالح ذات النظر.

6 - شهادة براءة جبائية لصاحب المؤسسة أو للشخص المعنوي.

7 - شهادة إبراء من المعاليم البلدية المستحقة من صاحب المؤسسة أو للشخص المعنوي.

8- مثال موقعي للأماكن التي ستوضع فيها الركائز الإشهارية وفقا للقائمة الملحقة المعدة من البلدية.

9- شهادة تثبت متانة عناصر سند الإشهار مؤشر عليها من مكتب مراقبة مصادق عليه.

10-إلتزام معرف بالإمضاء للشركة الإشهارية بتركيز عداد كهربائي خاص لسندات الإشهارية ويحجر عليها تحجيرا باتا ربط السندات بالتتوير العمومي.

11- نسخة من عقد تأمين الركائز الإشهارية موضوع الترخيص.

الفصل العاشر: تعرض المطالب المقدمة على اللجنة البلدية ذات النظر لإبداء رأيها.

ويتم إعلام المؤسسة المعنية كتابيا بالموافقة ولا يسلم إليها القرار ممضى من السيد رئيس البلدية إلا بعد الإدلاء بوصل خلاص المعلوم المستوجب.

الفصل الحادي عشر: في صورة ما رغبت الشركة الإشهارية وضع حد للترخيص المسند لها يتعين عليها تقديم طلب إلى بلدية جربة ميدون ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنتهاء مدة الترخيص الجارية.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن إسناد أي ترخيص خارج المواقع التي تم تحديدها مسبقا وفي حالة ثبوت حجبها لأي إشارات ترتيبية جديدة أو التخفيض من رؤيتها فإنه يمكن للبلدية أن تأذن لمؤسسة الإشهار بتحويل تلك السندات الإشهارية أو إزالتها في الأجل التي تحدده لها أو أن تتولى القيام بذلك بنفسها وعلى نفقة مؤسسة الإشهار عند عدم إمتثالها للإذن.

كما يتعين على مؤسسة الإشهار المنتفعة بالترخيص صيانة و تعهد الركائز الإشهارية من ذلك :

* أن تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها ودعائها في حالة حسنة من حيث النظافة والمتانة والتعهد بالصيانة وتقوم عند الإقتضاء بالإصلاحات الضرورية وتحرص على المراقبة المستمرة للركائز موضوع الترخيص.

* في حالة عدم استغلال اللوحة يقع تغطيتها باللون الأبيض حفاظا على الجمالية والمظهر العام للمدينة.

الفصل الثالث عشر: إذا لم تعد السندات الإشهارية المرخص فيها مطابقة لشروط المتانة أو التثبيت وأصبحت مخلة بمقتضيات الجمالية الحضرية، وذلك إما بسبب قدمها أو بسبب تلفها، تتولى بلدية جربة ميدون التنبيه على مؤسسة الإشهار بصيانتها أو بتعويضها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، ولها أن تتولى إزالتها على نفقة مؤسسة الإشهار، في صورة عدم إمتثالها للتنبيه.

الفصل الرابع عشر: على المؤسسة الإشهارية المنتفعة بالترخيص إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتغطية كل المخاطر وتحمل مسؤولية كل الأضرار التي قد تنجر عن السندات الإشهارية أثناء مدة تركيزها، ويتعين لذلك إبرام عقود تأمين لكل الركائز الإشهارية وتوابعها تكون نافذة المفعول طيلة مدة الترخيص.

الفصل الخامس عشر: تتعهد الشركة بوضع على ذمة البلدية حيزا زمنيا محدد لنشر إعلاناتها كلما اقتضت الضرورة لذلك على غرار الأعياد الوطنية أو تنظيم الحملات التحسيسية أو إصدار بلاغات إلى غير ذلك من الشؤون البلدية وذلك بصفة مجانية ويضبط ذلك بالعقد.

الفصل السادس عشر: في صورة الإخلال بأحد الشروط الواردة في هذا الكراس يكون للبلدية الحق في إلغاء العمل بالترخيص المسند للشركة مع تحميلها تبعات ما انجر عن ذلك. كما يكون لها الحق في إزالة جميع السندات الإشهارية بجميع الوسائل المتاحة لديها.

الفصل السابع عشر: يتحتم على الشركة الإشهارية عند إنتهاء مدة الترخيص إزالة جميع السندات الإشهارية التي قامت بتركيزها في ظرف أقصاه عشرة أيام من تاريخ نهاية الترخيص. كما تلتزم الشركة بإعادة مواقع تركيز السندات إلى الحالة التي كانت عليها قبل إسناده. و في صورة عدم إلتزامها بذلك فإن ملكية السندات الإشهارية تنتقل آلياً إلى البلدية التي لها الحق في إزالتها أو التصرف فيها و لا يمكن في هذه الحالة للشركة الإشهارية أن تطالب البلدية باسترجاعها أو الإنتفاع بها بأي شكل من الأشكال.

الفصل الثامن عشر: يتحمل وكيل الإشهار المعاليم التالية:

- معلوم رخصة الإشهار بواسطة الركائز الإشهارية و قدره 500 دينار.

- معلوم الإشهار و قدره 150 دينار عن المتر المربع في السنة.

كما يمكن للبلدية ان تتفاسم مع وكيل الإشهار المداخل المحققة من عمليات الإشهار المعروضة بنسبة معينة على أن لا تقل عن حد أدنى يساوي المبلغ المحتسب باعتبار 150 د عن المتر المربع في السنة.

و تكون هذه النسبة المقترحة معياراً من معايير الفرز.

وفي صورة إعتقاد هذه النسبة، يتعهد وكيل الإشهار بموافاة البلدية بكشوفات البيوعات التي تم إنجازها مؤيدة بالفواتير المتعلقة بها في شكل تقرير شهري لكامل أشهر السنة.

و يتم خلاص مبلغ الحد الأدنى بحساب 150 دينار عن المتر المربع في السنة و معلوم الرخصة و قدرها 500 دينار بصفة مسبقة عند تسلم الترخيص.

الفصل التاسع عشر: عند وجود نزاع أو خلاف حول تنفيذ ما ورد بهذا الكراس أو الترخيص يقع رفع النزاع أمام المحاكم المختصة.

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

-قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتاً) دون اعتراض أو تحفظ على اعتماد كراس الشروط الخاصة بالإشهار بالطريق العام المذكورة أعلاه.

11- مسائل مختلفة :

أ- النظر في طلب الشاغل للشاطئ العمومي يأتي 1 :

قدم السيد رئيس البلدية الموضوع معلماً المجلس أن الشاغل للشاطئ العمومي يأتي 1 تعرّض خلال سنة تنفيذه لعقد الإشغال الوقتي للشاطئ المذكور لظروف صحية منعتة من النشاط لفترات طويلة خلال سنة 2021 وبداية سنة 2022 ، تولت البلدية التنبيه عليه والسعي نحو إصدار قرار في الفسخ فتقدم بطلب تسوية الدين مع البلدية الخاص بسنة 2022 والمقدر بـ30 ألف دينار من خلال دفع مبلغ 15 ألف دينار دفعة واحدة و 15 ألف دينار عن طريق صك بنكي يمكن سحبه في شهر أوت 2022 ، وهذا نص طلب المعني بالأمر : " إني الممضي أسفله سعيد بن محمد بن عمار قاري، تونسي الجنسية مولود في 10 جوان 1978 بميدون جربة ، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 05749311 الصادرة بتونس في 19 ديسمبر 2016 والقاطن بحومة المقارسة ميدون جربة ، أتقدم الى جنابكم سيدي بمطلبي هذا قصد شرح وضعيتي حيث أنني مررت بظروف صحية استوجبت مني الفراش وعدم الشغل لمدة شهرين أوت وسبتمبر 2021 ونظراً لجائحة الكورونا وما خلفت من أوضاع اقتصادية صعبة وغياب لمرتدي الشط سواء أجانب أو غيرهم استوجب مني إيقاف الصائفة باكراً أي في شهر أكتوبر 2021 واضطرت لفسخ عقد الاستئجار مع جنابكم في مارس 2022 نظراً للظروف الاقتصادية والمالية الصعبة ما خلف لي مخدرات لشهر جانفي وفيفري و 10 أيام في

شهر مارس قدرتموها بمبلغ مالي. فالرجاء من جنابكم تمكيني من مواصلة عقد الاستلزام المتفق عليه بيننا ملتزما بدفع قدره خمسة عشرة ألف ديناراً (15.000 د) نقداً حالاً وخمسة عشرة ألف ديناراً (15.000 د) عن طريق صك بنكي يمكنكم سحب المبلغ في تاريخ 15 أوت 2022".

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

-قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتاً) دون تحفظ أو اعتراض على قبول تسوية الدين المتعلق بالإشغال الوقتي للنشاط العمومي بياتي 1 شريطة أن يتولى دفع مبلغ 15 ألف دينار مسبقاً لدى القابض البلدي وقبل الانطلاق في النشاط وتقديم التزام كتابي معرّف بإمضائه لدفع باقي المبلغ وقدره 15 ألف دينار على ثلاثة أقساط متساوية (جويلية ، أوت وسبتمبر 2022).

ب- مطلب شركة Fun Events بخصوص تركيز فضاء لألعاب الأطفال :

أعلم السيد رئيس البلدية المجلس برغبة إحدى الشركات تركيز فضاء لألعاب الأطفال خلال موفى شهر ماي ولغاية شهر كامل على أرض من ملك الخواص وسط مدينة ميدون.

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

-قرار المجلس -

وافق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتاً) دون تحفظ أو اعتراض على طلب شركة Fun Events لتركيز فضاء لألعاب الأطفال من 28 ماي الى 28 جوان 2022 بعقار على ملك الخواص وسط مدينة ميدون.

ج- المصادقة على معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حضائر بناء :

ذكرت السيدة سحر البيباني رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أنه تم عرض الموضوع على أنظار لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف خلال جلستها بتاريخ 11 ماي 2022 وتمت الإشارة في هذا المجال إلى أن تطبيق المعلوم يجب أن يتم بصفة جزافية ويتم خلاصه عند تسليم قرار رخصة البناء مع ضرورة ضبط الشوارع والأنهج بكل دائرة بلدية (ميدون، الماي، بني معقل، سدويكش) التي تتطلب فرضاً إشغالا للملك العمومي البلدي بمناسبة حضائر البناء. وبعد تقديم اقتراح يتعلق بمعلوم يقدر بدينار واحد للمتر المربع أو بالمتر الخطي بواجهة حضائر البناء تم الاتفاق بعد النقاش والتداول على مقترح مبالغ جزافية على النحو التالي بناء على مساحة رخصة البناء المسندة :

- من 0 إلى 100 متر مربع: 150 دينار.
- من 101 إلى 200 متر مربع: 300 دينار.
- من 201 إلى 300 متر مربع: 720 دينار.
- من 300 متر مربع فما فوق: 1000 دينار.

ويستخلص المعلوم عند تسليم رخصة البناء مع تعميم مطبوعة تصريح حول موقع الأشغال والمساحة التي ستستعمل من قبل صاحب الرخصة.

وبعد النقاش وتبادل الآراء ،

-قرار المجلس -

صادق المجلس البلدي بالإجماع (16 صوتا) دون تحفظ أو اعتراض على اعتماد المبالغ الجرافية المذكورة واستخلاصها عند تسليم رخصة البناء مباشرة بعد تعميم مطبوعة خاصة بها من طرف صاحب الرخصة ويضاعف المعلوم عند التفتن الى عدم احترام هذه الترتيب بعد تحديد الشوارع والأنهج الرئيسية المعنية من قبل لجنة الأشغال (تحدّد قائمة في ذلك) قابلة للتحيين بعد أخذ رأي المجلس البلدي.

وفي حدود الساعة الثامنة والنصف مساء أنهى المجلس أشغاله.

ميدون في 20 ماي 2022
رئيس البلدية

لسعد الحجام

مقرر الجلسة

الكاتب العام

لظفي بوحمدة